معرفتها في قلبه بقول نساء ورجال ومن امكنه يشهد عليها بذلك هكذا ذكر في المحيط ايضا
وفيه تعريف الواحد يكفي كحكاية المترجم والاثنان احوط والى هذا القول مال شيخ الاسلام
خواهرزاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها بدون روية وجهها وبه كان يفتي شمس الائمة
الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني وذكر في فتاوي رشيد الدين ولو اخبره المراة
انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المراة الواحدة
والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان حل لهما اداء
اداء الشهادة بالاتفاق لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله
معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب وعندهما اذا اخبر عدلان انها بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب
ويصح تعريف من لا يصح شهادته لها سواء كانت الشهادة لها او عليها ومن المشايخ من قال
اذا كان الاشهاد لها لا يصح التعريف ممن لا يصلح شاهدا لها واختار نجم الدين النسفي
القول الاول لان هذا خبر وليس بشهادة ولهذا لم يشترط لفظة الشهادة وفي الخبر الحاجة
الى من يثق به كذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين وتعريف الاب والابن والحور يجوز
لان شهادة هو لا يعتبره فيصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل لان التعديل
شهادة والتزكية والتعريف لا وفي شهادات الجامع في فتاوي تعريف المراة ان يشهد
على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان ولو شهد ابوها وابنها جاز ولا فرق
بين الشهادة لها وعليها لان التعريف ليس بشهادة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة والقول
اذا اخبر يقبل وهل يصح الشهادة على المراة المتنقبة بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند
التعريف وعن محمد بن مقاتل اذا سمع صوته من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة
بنت فلان بن فلان لا يجوز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وكان الفقيه ابو الليث
يقول اذا اقرت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلانة
لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها يعني حال ما اقرت فح
يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط روية شخصها لا بشرط روية وجهها وذكر في الاصل
قال ابو بكر الاسكاف المراة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان
وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت
فلان بن فلان ومما يتعلق بمسائل التعريف ما ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
في شروطه انه اذا جرى بين اثنين بيع او اجارة او عقد اخر فاشهد على ذلك جماعة
هل يشترط كتابة معرفة الشهود والمتبايعين بوجههما او اسمائهما او انسابهما
كان هلال وابو زيد لا يكتبان ذلك وغيرهم من اصحابنا يكتبون ذلك احتياطا
قال ظهير الدين وعندي ان المتبايعين اذا كانا معروفين عند الناس مشهورين
لا حاجة الى كتابة معرفة الشهود اياهما يعني وان كانا غير مشهورين فلا بد منه
لانه يحتاج الى اداء الشهادة بمعرفته فلا بد من معرفته بوجه يتمكن من اداء الشهادة

عليه وعند غيبته

عليه وعند غيبته او موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من معرفتهم اسمه ونسبه ولا
يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما فربما يسمي المتعاقدان باسم غيرهما
ونسبه يريدان ان يزورا على الشهود حتى يخرج المبيع من يد مالكه ولو اعتمدوا على قولهما
بعد تزويرهما يبطل املاك الناس وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فانهم يسمعون لفظ
الشراء والبيع والاقرار والقضاء يخفى من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا شهدوا بعد موت صاحب البيع
يشهدون على ذلك الاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك فيجب ان يحترز من مثل ذلك غاية
الاحتراز صيانة لنفسه من المجازفة واموال الناس من الضياع قال وطريق علم الشهود بالنسب
ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة فينبغي ان يشهد
عليه لانا على شهادتهما عدول لا اخرين على النسب حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا
على شهادتهما عدولا على النسب وعلى ما في الكتاب بما شهدوا عليه

الفصل العاشر

في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها القضاء بالوقفية
هل يكون قضاء على الناس كافة حكي عن شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام علي السغدي
انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى المتولي ارضا في يد انسان انها وقف على وجه كذا
واثبت الوقفية بالبينة قضى بها على ذي اليد ولو ادعى رجل اخر هذه الضيعة لنفسه لا يسمع
دعواه والقضاء بالقضاء بحرية الاصل وذكر في فتاوي الفقيه ابي الليث انه لا يكون قضاء على
الناس كافة حتى لو ادعاها رجل لنفسه يسمع وبه اخذ الصدر الشهيد والقضاء بالقضاء بالملك
كما ذكر في المحيط في اخر فصل القضاء على الغائب من ادب القاضي وذكر رشيد الدين الدعوى
في دار الوقف على متولي الوقف يجوز فلو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي على
الملك وذو اليد هو المتولي لا يسمع بينة ذي اليد ويقضي ببينة الخارج فلو اقام المتولي بينة
بعد ذلك على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته و
عند ابي يوسف يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك بمنزلة من ادعى
عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقته فانه يقضي ببينة ذي اليد بالاجماع و
الفتوى على قولهما وذكر في فتاواه ايضا رجل ادعى الملك في دار والدار في يد متولي يقول
وقفها زيد في مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متولي اخر وادعى على هذا المدعي انها
وقف على مسجد كذا من جهة عمرو ويقبل لان واقفها زيد صار مقضيا عليه لا مطلق الوقف
ويسمع دعوى الوقفية ان عمرا وقف على مسجد كذا وذكر ايضا الدعوى في دار الوقف
على متولي الوقف يجوز اما القاضي لو امر انسانا بان يوجر دار الوقف شاهرة فهو ليس بخصم
لانه وكيل من القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلا يصح خصومته الا اذا كان
ماذونا من جهة القاضي بالخصومة واذا اذن في الاستغلال ليس بمتولي والمتولي من يلي التصرف
في الوقف وكذا لا يصح الدعوى على اجار الوقف وغير الواقف وكذا على غلة دار الوقف في
غير الوقف اذا ثبت انه اجار او غلة دار وفي فتاوى قاضي ظهير الدين ارض في يدي رجل

Copyright © King Saud University